بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئ مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
لجنة تجميد أموال الارهابيين
العدد: ش.ز.ل/١٠/١/ج/اعمام/١٩٤٩٩ ٠
التاريخ: ٢٠١٩/٦/١٠

الـوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهـات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

الموضوع / اعمام ملخص قرار مجلس الامن (٢٤٦٢ لسنة ٢٠١٩) بشأن اعتبار توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ملزمة دولياً

اطيب تحية..

استناداً الى قرار مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المأخوذ في جلسته الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ ، والمبلغ بموجب كتاب البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد : ٧، المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢٧ نرافق ربطاً صورة ملخص عن قرار مجلس الامن : (٢٤٦٢ لسنة ٢٠١٩) بشأن اعتبار توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ملزمة دولياً.

للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير.

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالةً
٢٠١٩/ ٦ / ١٠

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-07904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد .كرادة مريم

ملخص من قبل السكريتارية عن قرار مجلس الأمن ٢٤٦٢

اتخذ مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ آذار ٢٠١٩ القرار رقم ٢٤٦٢ الذي يدعو فيه الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القيام بالتالي على سبيل الذكر لا الحصر:

١. تجريم قيام رعاياها او المتواجدين في أراضيها بتوفير الأموال او جمعها عمداً بأية وسيلة كانت بقصد استخدامها او محاولة استخدامها في اعمال إرهابية بما يشمل التجنيد او التدريب او سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويلهم حتى وان لم يكن لذلك اية صلة بعمل إرهابي محدد.

٢. تنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي والمذكرات التفسيرية الملحقة بها.

٣. اجراء تحقيقات مالية في القضايا المتعلقة بالإرهاب وزيادة فعالية التحقيقات والملاحقة القضائية وقضايا تمويل الإرهاب وتطبيق عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة على الافراد والكيانات الذين صدرت بحقهم احكام بالإدانة بأنشطة تمويل الإرهاب.

٤. تنفيذ آليات تجميد الأصول عملاً بالقرار ١٢٧٣ بما في ذلك النظر في الطلبات المقدمة من الدول الأخرى والنظر في تعميم القوائم الوطنية او الإقليمية المتعلقة بتجميد الأصول عملاً بأحكام القرارات ١٢٧٣ و١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣.

٥. المشاركة في تنفيذ وتحديث قائمة تنظيم داعش والنظر في ادراج أسماء الافراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في القائمة.

٦. تقييم المخاطر المرتبطة باستخدام الأموال النقدية والصكوك لحاملها القابلة للتداول ومخاطر نقل الأموال عبر الحدود وغيرها من المنتجات (بطاقات القيمة المخزنة والبطاقات المدفوعة القيمة مسبقاً) وتحديد القطاعات الاقتصادية الأكثر تعرضاً لتمويل الإرهاب مثل قطاعات التشييد والسلع الأساسية والصيدلانية وتقييم ومعالجة المخاطر المحتملة المرتبطة بالأصول الافتراضية ومخاطر الصكوك المالية الجديدة بما يشمل برامج التمويل الجماعي التي قد يساء استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب وضمان اخضاع مقدمي تلك الأصول لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع نظم فعالة لرصد او الاشراف على أساس المخاطر على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

٧. تقييم او تحديث المخاطر في القطاع غير الربحي بغية تحديد المنظمات المعرضة لخطر تمويل الإرهاب وللاسترشاد بالتقييم في تنفيذ نهج قائم على أساس المخاطر والتعاون مع القطاع غير الربحي لمنع إساءة استعمال القطاع بما في ذلك المنظمات الصورية من قبل الإرهابيين او لصالحهم مع مراعاة الوثائق التوجيهية الواردة في التوصية ٨.

٨. تحسين الجهود واتخاذ إجراءات حاسمة لتحديد القضايا المتعلقة بالاتجار في الأشخاص والممتلكات الثقافية التي تمول الإرهاب وإخضاع المسؤولين عنها للمحاسبة.

٩. انشاء وحدة استخبارات مالية بصفتها وكالة مركزية لتلقي الاخطارات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الاصلية وتمويل الإرهاب على ان تكون منفصلة من الناحية التشغيلية وتعزيز قدرتها التحليلية للمعلومات المتبادلة بتمويل الإرهاب والتعاون مع السلطات المختصة بغية وضع مؤشرات مخصصة للمخاطر وتطويرها بالتعاون مع القطاع الخاص لجهة مصادر وأساليب تمويل الإرهاب.

١٠. بناء قدرات نُظُمِها الرقابية والتنظيمية المالية من اجل حرمان الإرهابيين من فرص استغلال الأموال وجمعها ونقلها بما يضمن تنفيذ القِطاع الخاص لمتطلبات الإبلاغ او الإفصاح.

١١. استخدام السلطات المختصة الاستخبارات المالية المتبادلة بين وحدات الاستخبارات المالية والمعلومات المالية التي يتم الحصول عليها من القطاع الخاص واستخدام هذه المعلومات في الحالات المتصلة بتمويل الإرهاب.

١٢. وضع آلية تسمح للسلطات المختصة بالحصول على المعلومات ذات الصلة من بينها الحسابات المصرفية بغية الكشف عن الأصول المالية العائدة للإرهابيين.

١٣. تعقب المعاملات المالية وشفافيتها من خلال الاستفادة الكاملة من استخدام التكنولوجيات المالية والتنظيمية الجديدة والناشئة في تعزيز الشمول المالي.

هذا أبرز ما ورد في قرار مجلس الأمن تحت الرقم ٢٤٦٢.

ن / ٢٠ / ٤٦ / ح